وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاخت الثمانية
عشر الموقوفة من نصيبها حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهي اثنان
وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملاً وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي
حنيفة وعندهما الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فمن احد قوليه بطريق انه
فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على هذا عنه في
المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم
عليه في عليه في حق ورثته باحكامهم فكذا الكسبين بملك له ولهذا يقضي
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي
حنيفة الفرق بين الكسبين بان حكم موته يستند الى وقت ردته
لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في
زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه
فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجوداً في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحرب والمسلم لا يورث من الحربي وكسب المرتدة جميعا لورثتها سواء
كان اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن
قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل
لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تقتل بارتدادها
عصمت نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة
قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في سير الكبير ان الذمي اذا انقض
العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد و
لحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه
جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان
ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو